مجلة الحقوق والحريات
المجلد 09 ، العدد02
2021 ، ص1285-ص1304

خصوصية التجريم والعقاب في جرائم عصابات الأحياء

The specificity of criminalization and punishment in the crime of neighborhood gangs

إلهام بن خليفة [1]
[1]جامعة الشهيد حمة لخضر (الوادي)
Ilham.benkhalifa@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2021/06/20	2021/08/19	2021/10/31

الملخص

نظرا لما نجم عن عصابات الأحياء من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية بسبب عجز السلطات المختصة عن احتوائها نظرا لأن التشريع الوطني الساري المفعول لا يغطي جميع أشكال جرائمهم، الأمر الذي أدى إلى إصدار الأمر 03/20 المتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، حيث تضمن هذا الأخير مجموعة من الخصوصيات تنفرد بها جرائم عصابات الأحياء، ولقد طرحت هذه الورقة البحثية إشكالية هل السياسة الجزائية الحديثة للمشرع الجزائري إزاء جرائم عصابات الأحياء كانت كفيلة بالحد منها؟ وللإجابة على هذه الإشكالية تضمنت الدراسة قراءة في النصوص الواردة في الأمر والمتعلقة بالتجريم والعقاب، كل ذلك بهدف التوصل إلى مدى فعالية الاستيراتيجية الجنائية التي وضعها المشرع للتقليل من جرائم عصابات الأحياء ومنع انتشارها.

الكلمات المفتاحية:

عصابات- أحياء سكنية- خصوصية تجريم- عقاب مشدد- قانون- مكافحة.

Abstract:

As a consequence of the insecurity caused by gangs in residential neighborhoods due to the inability of the competent authorities to contain them, given that the national legislation in force does not cover all forms of their crimes, which led to the issuance of Order 20/03 related to the prevention and control of neighborhood

المؤلف المرسل : إلهام بن خليفة

gangs, which included this The latter is a set of peculiarities that are unique to the crimes of neighborhood gangs. This research paper questions does the Algerian legislature's modern penal policy on the crimes of neighbourhood gangs have the potential to reduce them? In order to answer this question, the study included a reading of the texts contained in the order related to criminalization and punishment, all with the aim of reaching the extent of the effectiveness of the criminal strategy developed by the legislator to reduce the crimes of neighborhood gangs and prevent their spread.

key words:
gangs - residential neighborhoods - privacy criminalization - severe punishment - law - combat.

مقدمة

تعيش الأحياء السكنية في أغلب ولايات الوطن وخاصة الجديدة منها، يوميا شجارات جماعية لشباب مدججين بالسيوف والأسلحة البيضاء، ويفرض هؤلاء واقعاً مريراً أرعب الجزائريين، والأمر الذي زاد من خطورة الوضع الاشتباكات المتكررة بين الأحياء من أجل استعراض العضلات والقوة والتي تنتهي بسقوط قتلى وجرحى، أو بسبب اعتداء شاب على آخر من حي قريب، وغيرها من الأمور الصغيرة التي تشعل حروباً بين الشباب[1].

وأثبتت المعاينة الميدانية أن المواجهة بين العصابات في الأحياء لم تعد مقتصرة على صراع بين شخصين أو أفراد مجموعة محدودة التعداد كما كان عليه الوضع في السابق[2]، بل بات الأمر يشمل صراعات بين مجموعات متناحرة رغبة في السيطرة على حي أو منطقة محددة جعلت بعض العائلات يهجرون منازلهم خوفا من هذه العصابات،

[1] علي ياحي، **الجزائر تعلن الحرب على عصابات الأحياء**، مقال منشور على الموقع:
https://www.independentarabia.com/node تاريخ الإطلاع: " 2021/05/24"، ساعة الإطلاع: "10.30".

[2] رزيقة اردغال، **مكافحة عصابات الأحياء..المعركة المعقدة**، مقال منشور على الموقع:
https://www.elkhabar.com/press/article/175195 تاريخ الإطلاع: " 2021/05/24"، ساعة الإطلاع: "11.30".

فضلا عن ذلك فإن هذه العصابات تعرف انتشارا واسعا على الخصوص في المدن الكبرى[1].

وبالرغم من المجهودات الكبيرة التي توليها السلطات العمومية لمواجهة هذه الظاهرة، لم تتمكن من التصدي لها بالفعالية المطلوبة بسبب أن التشريع الوطني الساري المفعول[2] لا يغطي جميع أشكال هذا الإجرام، لذلك عملت الدولة الجزائرية على إصدار قانون الوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها بالأمر رقم 03/20، المؤرخ في 30 غشت 2020[3]، والذي تهدف من ورائه إلى وضع استيراتيجية محكمة للوقاية أولا من الظاهرة تحسبا لوقوعها، وثانيا لمكافحتها إن وقعت، ولقد خص مسألة التجريم والعقاب على أفعال عصابات الأحياء بخصوصيات حاول من خلالها الحد من الظاهرة.

والإشكالية التي تطرح في هذه الورقة البحثية: هل السياسة الجزائية الحديثة للمشرع الجزائري إزاء جرائم عصابات الأحياء كانت كفيلة بالحد منها؟ للإجابة على هذه الإشكالية اتبعنا المنهج التحليلي أين قمنا بجمع المعلومات من مختلف المصادر والمراجع المتحصل عليها ووضعها في إطار منهجي ومن ثم تحليلها ورصد النتائج بشأنها، ولقد قسمنا الدراسة في هذه الإشكالية إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: خصوصية التجريم في جرائم عصابات الأحياء

المطلب الأول: خصوصية عصابات الأحياء

المطلب الثاني: صور أفعال عصابات الأحياء

المبحث الثاني: خصوصية العقاب على جرائم عصابات الأحياء

المطلب الأول: عقوبات مشددة

المطلب الثاني: أحكام خاصة للعقاب

---

[1] علي ياحي، المرجع السابق.

[2] أنظر بالأخص المواد 268 و350 مكرر و350 مكرر2 و351 و353 و354 من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر 1386، الموافق 11 يونيو 1966.

[3] الأمر رقم 03/20، المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 12 محرم 1442، الموفق 31 غشت 2020.

ويكمن الهدف من وراء البحث في هذه الإشكالية في تبيان السياسة الجنائية للمشرع إزاء مكافحة عصابات الأحياء في محاولة التقليل منها ومنع انتشارها.

المبحث الأول

خصوصية التجريم في جرائم عصابات الأحياء

ذكر المشرع الجزائري عدة صور لأفعال عصابات الأحياء، غير أنه قبل استعراضها نتطرق إلى الخصوصية التي أفردها المشرع لعصابة الأحياء لكل في مطلب كما يلي:

المطلب الأول: خصوصية عصابات الأحياء

المطلب الثاني: صور عصابات الأحياء

المطلب الأول: خصوصية عصابات الأحياء

حسب المشرع الجزائري فإن عصابة الأحياء هي كل مجموعة تحت أي تسمية كانت مكونة من شخصين أو أكثر، ينتمون إلى حي سكني واحد أو أكثر، تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال بغرض خلق جو انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو في أي حيز مكاني آخر أو بغرض فرض السيطرة عليها، من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر أو المساس بممتلكاتهم، مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة[1].

ويستشف من نص المادة أن عصابات الأحياء تختص بخصائص يمكن التفصيل فيها في الفروع التالية:

الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء يرتكبها مجموعة من المجرمين

الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء جرائم ذات قصد جنائي خاص

الفرع الثالث: جرائم عصابات الأحياء جرائم تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر

الفرع الرابع: جرائم عصابات الأحياء من الجرائم ذات الوسيلة

الفرع الخامس: التحريض على أفعال عصابات الأحياء يكون بأي وسيلة كانت

الفرع الأول: جرائم عصابات الأحياء يرتكبها مجموعة من المجرمين

يدلل تكون عصابة الأحياء من شخصين فما أكثر على خطورة الأفعال التي يقومون بها إذ تبدو هذه الخطورة في قوة الجناة وشدة بأسهم وفي نفس الوقت تضعف

[1] أنظر المادة الثانية الفقرة الأولى من الأمر 03/20.

مقاومة المجني عليه، وهو ما يبرر تشديد العقاب، فبمجرد وجود تعاون بين الأشخاص في ارتكاب الجرائم فهو دليل على إثارة الرعب والخوف في نفوس الناس الساكنين في الأحياء، وتكون العصابة مستحقة لعقوبة مشددة متى كان الأشخاص المكونين لها فاعلين أصليين، إذ استقرت محكمة النقض في مصر وفرنسا على اعتبار الجاني فاعلا أصليا مع غيره إذا ظهر على مسرح الجريمة وكان له دور في وقوعها وتوافر لديه قصد التدخل في ارتكابها[1].

الفرع الثاني: جرائم عصابات الأحياء جرائم ذات قصد جنائي خاص

إذ لا يكفي فيها توفر القصد الجنائي العام، بل لا بد أن يبحث القاضي عن هدف أو قصد أو غرض العصابة من ارتكاب جرائمها، حيث يتمثل هذا الغرض في خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر، أو يتمثل في فرض السيطرة عليها، والمستقرئ للنص يلاحظ أن المشرع في تحديد مكان ارتكاب الجريمة أخذ بمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث إذ لم يحدد المكان تحديدا حصريا بل تركه مفتوحا ليستوعب النص أي مكان آخر لم يشمله النص بدليل عبارة: "أو أي حيز مكاني آخر".

الفرع الثالث: جرائم عصابات الأحياء جرائم تجمع بين جرائم الضرر وجرائم الخطر

فيمكن أن يترتب على السلوك الإجرامي في جرائم عصابات الأحياء نتيجة إجرامية تتحقق على أرض الواقع بدليل نص المشرع "...تقوم بارتكاب فعل أو عدة أفعال...من خلال الاعتداء المعنوي أو الجسدي على الغير...أو المساس بممتلكاتهم.."، حيث يشمل الاعتداء المعنوي كل اعتداء لفظي من شأنه أن يخلق الخوف أو الرعب لدى الغير كالتهديد أو السب أو الشتم أو القذف أو الترهيب أو الحرمان من حق[2]؛ ويمكن أن تكون جرائمهم قائمة بمجرد إتيان العصابة للسلوك الإجرامي دون بحث القاضي عن تحقق النتيجة على أرض الواقع، بدليل نص المشرع أيضا: "...أو تعريض حياتهم أو حريتهم أو أمنهم للخطر..."، وفي هذه الحالة الأخيرة تكون الجريمة جريمة

[1] أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 1133.

[2] أنظر المادة الثانية الفقرة الثانية من الأمر 03/20.

سلوك محض، وهي جرائم معاقب عليها بصرف النظر عن الضرر الذي يمكن أن تسببه أو النتائج التي يمكن أن تترتب عليها[1].

الفرع الرابع: جرائم عصابات الأحياء من الجرائم ذات الوسيلة

يفترض في جرائم عصابات الأحياء أنها من الجرائم ذات الوسيلة، إذ تتم وفقا للمشرع مع حمل أو استعمال أسلحة بيضاء ظاهرة أو مخبأة، وعليه تكون العقوبة مغلظة، ذلك أن العصابة لا تقتصر على أعضاء جسم أفرادها، وإنما تستعين بالسلاح الأبيض من أجل إبلاغ اعتداءاتهم درجة ملحوظة من الجسامة[2]، حيث يلاحظ أن المشرع حدد نوع السلاح الذي تستعمله العصابة وهو السلاح الأبيض ولم يترك الأمر مفتوحا ليستوعب النص سلاحا آخر يمكن أن تستعمله العصابة، وهذا يعد إغفال منه يترتب عليه إفلات العصابة من المسؤولية والجزاء، والأكثر من ذلك أنه وضع تعريف للسلاح الأبيض يؤكد فيه على التحديد في معناه وهو كل الآلات القاطعة أو النافذة أو الراضة وجميع الأشياء التي يمكن أن تحدث ضررا أو جروحا بجسم الإنسان أو تشكل خطرا على الأمن العمومي كما هي محددة في التشريع والتنظيم المتعلقين بالأسلحة الساري المفعول[3]، وبالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 96/98[4]، نجده يحدد أنواع السلاح الأبيض في المادة الرابعة منه وهي حراب-خناجر-سيوف-سكاكين-سواطير-دبابيس-فوالق رؤوس-دبابيس ذات شحنات كهربائية-عصي بسيف-عصي مرصصة ومحددة باستثناء تلك المحددة في الطرف السفلي-بنادق صيد بحري غوصي وخطافاتها- قذافات-أقواس وسهامها- مدقات يابانية-نجوم نفثية-قبضة أمريكية-مولدات رذاذ معجز أو مسيل للدموع.

---

[1] محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015، ص 117.

[2] محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة 2013، ص 558.

[3] أنظر المادة الثانية الفقرة الثالثة من الأمر 03/20.

[4] المرسوم التنفيذي 96/98، مؤرخ في 19 ذي القعدة 1418، الموافق 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417، الموافق 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، منشور في الجريدة الرسمية،العدد 17، المؤرخة في 26 ذي القعدة 1418، الموافق 25 مارس 1998.

الفرع الخامس: التحريض على جرائم عصابات الأحياء يكون بأي وسيلة كانت

طبقا للقواعد العامة في قانون العقوبات تحديدا في المادة 41، فإنه يشترط لقيام جريمة المحرض أن تتم بوسائل محددة على سبيل الحصر، ألا وهي الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي، وعلى هذا فإنه لا يجوز الاجتهاد في إيجاد وسيلة أخرى حتى ولو أدت إلى إقناع الشخص بالقيام بالجريمة[1]، غير أن المشرع خرج عن هذه القاعدة العامة في التحريض على جرائم عصابات الأحياء بأن جعله يكون بأي وسيلة كانت، فالمهم في ذلك هو خلق فكرة الجريمة في ذهن شخص كان في الأصل ذهنه خاليا منها أو مترددا في ارتكابها والدفع به إلى التصميم على ارتكابها[2] بأي وسيلة كانت.

المطلب الثاني: صور جرائم عصابات الأحياء

يمكن رد صور عصابات الأحياء[3] إلى خمس مجموعات نرصدها في الفروع التالية:

الفرع الأول: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء

الفرع الثاني: دعم عصابات الأحياء

الفرع الثالث: تقديم مكان للاجتماع وإخفاء أعضاء عصابات الأحياء

الفرع الرابع: الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع

الفرع الخامس: الاتجار بالسلاح الأبيض لفائدة عصابة الأحياء

الفرع الأول: تكوين وتنظيم عصابات الأحياء

تتمثل صور تكوين أفعال عصابات الأحياء فيما يلي:

- إنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، ويقصد بالإنشاء التكوين، ويفترض التكوين إتحاد إرادات أعضاء العصابة وتوجيهها نحو الغرض الإجرامي الذي تكونت لأجله العصابة وهو خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، أما التنظيم فيقصد به الترتيب سواء من حيث كيفية

[1] عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر 2010، ص 122.

[2] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 392.

[3] أنظر المواد من 21 إلى 26 من الأمر 03/20.

جمع الأعضاء أو الاتصال بهم وتحديد مهام كل عضو، والمستقرئ للنص يلاحظ أنه يكفي لقيام الجريمة تحقق إحداهما[1]، فتحقق بالإنشاء لوحده وتتحقق بالتنظيم لوحده.

- الانخراط أو المشاركة في عصابة أحياء بأي شكل كان، حيث يشترط المشرع للعقاب على هذه الصورة ضرورة العلم بغرض العصابة، أما إن كان المنخرط أو المشارك لا يعلم بأن العصابة أنشأت من أجل خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو فرض السيطرة عليها، فإنه لا يتحمل المسؤولية الجنائية، ومسألة العلم هذه أمر يرجع تقديره إلى القاضي الجنائي من خلال ما يعرض عليه في ملف الدعوى من وقائع وملابسات ومن خلال ما يستنبطه في معرض المرافعات.
- تجنيد شخص أو أكثر لصالح عصابة الأحياء وعلة المشرع من هذا التجريم ربما تعود إلى أن العصابة سوف تزيد قوتها وجبروتها بتجنيد أشخاص ذوي سوابق ومعروفين بإثارتهم للفوضى وقيامهم بالاعتداءات على الناس دون وجه حق،
- رئاسة عصابة الأحياء أو تولي أية قيادة كانت فيها، وكون المشرع اعتبر تولي المسؤولية في العصابة فعل مجرم يستحق عقوبات مشددة نظرا لأن هذا الأخير هو العقل المدبر لإثارة الفوضى والرعب في نفوس أفراد الأحياء السكنية، ولأنها لها القدرة على التأثير والتوجيه، وتفترض هذه الجريمة إنشاء أو تنظيم العصابة فإن لم تكن العصابة مؤسسة أو منظمة فإن الحديث عن الرئاسة أو تولي القيادة لا يعد جريمة[2].
- إجبار شخص على الانضمام إلى العصابة أو منعه من الانفصال عنها بأية وسيلة كانت، ورغم أن المشرع وضع تعدادا لهذه الوسائل على سبيل المثال

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص، ص 116-117.

[2] نفس المرجع، ص 117.

وهي أساليب للترهيب كالقوة أو التهديد أو التحريض أو أساليب للترغيب عن طريق الهبة أو الوعد أو الإغراء، إلا أنه في النهاية ذكر أنها تكون بأي وسيلة كانت،وحسن ما فعل حتى لا يفلت من العقاب من يتحجج بعدم ذكر المشرع للوسيلة التي أجبر بها الشخص للانضمام للعصابة أو منعه بها من الانفصال منها.

الفرع الثاني: دعم عصابات الأحياء

- تشجيع أو تمويل عصابة الأحياء بأية وسيلة كانت، إذ لم يحدد المشرع وسيلة التشجيع أو التمويل، فقد لا تمول بالسلاح الأبيض فقط بل ممكن أن تمول بالمال، ذلك أن التخطيط لإثارة الرعب والخوف ومن ثم التنفيذ بالاعتداء على الأشخاص والممتلكات يتطلب بالضرورة الاعتماد على الموارد المالية[1]، ويشترط المشرع حتى يكون هذا الفعل معاقب عليه أن يكون فاعله على علم بالغرض غير المشروع المنشأ من أجله العصابة، وإن ثبت جهله بذلك انتفت عنه المسؤولية الجنائية.
- تدعيم أنشطة عصابة الأحياء، أو نشر أفكارها بصورة مباشرة أو غير مباشرة، ويقصد بنشر الأفكار الترويج أو الدعاية لأغراض العصابة، حيث يدخل نشر الأفكار بصورة مباشرة أو غير مباشرة، نشر ها بالقول أو بالكتابة مباشرة أو حيازة تسجيلات أو مطبوعات أعدت للترويج لأغراض العصابة[2].

الفرع الثالث: تقديم مكان للاجتماع وإخفاء أعضاء عصابات الأحياء

- تقديم مكان للاجتماع أو للإيواء لعضو أو أكثر من أعضاء العصابة، ويعتبر مرتكب هذا السلوك فاعلا أصليا، غير أنه بالرجوع للقواعد العامة في قانون العقوبات نجد أن المشرع يعتبره شريكا ويشترط لمعاقبته علمه بالغرض

[1] أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 117.

[2] نفس المرجع، ص 119.

الإجرامي، وكذا الاعتياد على تقديم مكان للإيواء[1]،فإذا قام بهذا الفعل لأول مرة لا يعد شريكا[2]، وهذان الشرطان لم يذكرهما المشرع في قانون عصابات الأحياء، على أساس من أنه يعتبر من يقدم مكان للاجتماع أو للإيواء فاعلا أصليا.

- إخفاء عضو من أعضاء العصابة، وحتى يعاقب الفاعل على جريمته يجب أن يكون على علم بأن هذا العضو ارتكب أحد الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، أو أنه محل بحث من السلطات القضائية، وإن جهل بذلك تنتفي عنه المسؤولية الجزائية، ونفس الأمر يعتبر المشرع فاعل الإخفاء فاعلا أصليا وليس شريكا في الجريمة، وهو بذلك خالف القواعد العامة في المادة 43 من قانون العقوبات، التي تعتبر الإخفاء مشاركة في الجريمة شريطة الاعتياد عليه وعلمه بسلوكهم الإجرامي .
- الحيلولة دون القبض على عضو من أعضاء العصابة أو مساعدته على الاختفاء أو الهروب.

الفرع الرابع: الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع

- الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها أو نجم عنها ضرب أو جرح.

الفرع الخامس: الاتجار بالسلاح الأبيض لفائدة عصابة الأحياء

- صنع أو تصليح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة مع علمه بغرضها.

[1] أنظر المادة 43 من قانون العقوبات.

[2] خلفي عبد الرحمن، المرجع السابق، ص 128.

المبحث الثاني

خصوصية العقاب على جرائم عصابات الأحياء

خص المشرع الجزائري في الأمر 03/20 مرتكبي جرائم عصابات الأحياء بعقوبات مشددة (المطلب الأول)، كما أنه وضع حالات خاصة للعقاب تطبق في حالات نفصل (المطلب الثاني).

المطلب الأول: عقوبات مشددة

يعاقب مرتكبي جرائم عصابات الأحياء سواء أكانوا أشخاص طبيعيين أم معنويين بعقوبات مشددة نفصل فيها كما يأتي بيانه:

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

الفرع الأول: عقوبات الشخص الطبيعي

إذا ارتكبت جرائم عصابات الأحياء وفقا للنموذج المحدد قانونا فيكون مرتكبها مستحقين لعقوبات أصلية، ويجوز أن تطبق عليهم عقوبات تكميلية، نفصل فيها كما يلي:

أولا: العقوبات الأصلية

تتدرج العقوبات الأصلية حسب جسامة أفعال عصابات الأحياء، وهي تطبق على الجناة سواء أأتموا جريمتهم أم بدؤوا في تنفيذها[1] ولم يكملوها بسبب أنهم أوقفوا أن أو جريمتهم خابت، وتطبق أيضا على الجناة سواء أكانوا فاعلين أصليين أو محرضين بأي وسيلة كانت[2].

فيكون مستحقا لعقوبة الحبس من ثلاث سنوات إلى 10 سنوات وغرامة من 300.000 دج إلى 1.000.000 دج، كل من قام بإنشاء أو تنظيم عصابة أحياء، وكل من ينخرط في عصابة أحياء، وكل من يقوم بتجنيد الأشخاص لصالح عصابة أحياء[3].

[1] أنظر المادة 31 من الأمر 03/20.

[2] أنظر المادة 36 من الأمر 03/20.

[3] أنظر المادة 21 من الأمر 03/20.

أما من يترأس عصابة أحياء أو يتولى فيها أي قيادة، فيعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج، وعلى هذا فهذا الفعل يعد جناية[1].

ويعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وغرامة من 2.00.000 دج إلى 500.000 دج كل من يشجع أو يمول عصابة أحياء أو يدعم أنشطتها أو ينشر أفكارها أو يقدم لعضو أو أكثر مكانا للاجتماع أو الإيواء أو يخفي عضوا من أعضائها أو يحول دون القبض عليهم أو يساعدهم على الاختفاء أو الهروب[2].

ومن يجبر شخصا على الانضمام إلى عصابة أحياء أو يمنعه من الانفصال عنها يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى 12 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.200.000 دج[3].

وتسلط عقوبة الحبس من خمس سنوات إلى 15 سنة وغرامة من 500.000 دج إلى 1.500.000 دج على الاشتراك في مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بين عصابات الأحياء وقعت أثناءه أعمال عنف أدت إلى وفاة أحد أفرادها، وإذا وقعت المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع ليلا يضاعف الحد الأدنى، على أن تكون العقوبة سجنا مؤبدا إذا ترتب على المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع وفاة شخص من غير أعضاء العصابة، أما إذا وقع ضرب أو جرح أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع فتكون العقوبة الحبس من سنتين إلى سبع سنوات وغرامة من 200.000 دج إلى 700.000 دج[4]، وبمقارنة عقوبات هذه الجريمة مع ما ورد في جريمة المادة 268 من قانون العقوبات من عقوبات نجدها أشد.

وكل من يصنع أو يصلح سلاح أبيض داخل ورشة مشروعة أو غير مشروعة أو في أي مكان آخر، أو يستورد أو يوزع أو ينقل أو يبيع أو يعرض للبيع أو يشتري أو يشتري

[1] أنظر المادة 22 من الأمر 03/20.

[2] أنظر المادة 23 من الأمر 03/20.

[3] أنظر المادة 24 من الأمر 03/20.

[4] أنظر المادة 25 من الأمر 03/20.

قصد البيع أو يخزن أسلحة بيضاء لفائدة العصابة، تكون عقوبته الحبس من خمس سنوات إلى 12 سنة وغرامة من 500.000 دج 200.000 دج[1].

ويرفع للجاني الحد الأدنى للعقوبة في أي صورة من الصور السابقة سواء أكانت جناية أو جنحة إذا ارتكبت الجريمة مع توافر ظرف أو أكثر من الظروف التالية:

- تجنيد طفل أو أي شخص آخر بسبب ضعفه الناتج عن إعاقة أو عجز بدني أو ذهني،
- عن طريق اقتحام حرمة منزل،
- استعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال،
- حمل أو استعمال سلاح ناري أو زجاجات حارقة أو ألعاب نارية أو شهب أو مفرقعات أو مولدات رذاذ معجّز أو مسيل للدموع أو استعمال كلاب معدّة للهجوم،
- تحت تأثير المخدرات أو المؤثرات العقلية،
- من قبل أكثر من اثني عش شخصا[2].

فضلا عن ذلك تضاعف العقوبة في حالة العود[3]، ويقصد بالعود الحالة التي تتعدد فيها الجرائم ويفصل بينها حكم بات بالإدانة، وعليه فالمجرم العائد هو المجرم الذي يرتكب جريمة أو أكثر بعد الحكم عليه حكما باتا من أجل جريمة أخرى[4]، وهو من أسباب تشديد العقاب نظرا للخطورة الإجرامية الكامنة في نفس العائد والتي لم يعالجها الحكم الصادر ضده بالإدانة.

كما أنه لا يستفيد من ارتكب إحدى تلك الجرائم من الظروف المخففة إلا في حدود نصف الحد الأدنى للعقوبة المقررة قانونا[5].

---

[1] أنظر المادة 26 من الأمر 03/20.

[2] أنظر المادة 29 من الأمر 03/20.

[3] أنظر المادة 37 من الأمر 03/20.

[4] محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص 579.

[5] أنظر المادة 35 من الأمر 03/20.

ثانيا: العقوبات التكميلية

نفرق في تطبيق العقوبات التكميلية بين ما إن فعل عصابة الأحياء يشكل جناية أم يشكل جنحة.

ففي جناية ترأس عصابة أحياء أو تولي أي قيادة فيها، أو في أي جنحة تغير وصفها إلى جناية بسبب توافر الظرف المشدد الوارد في المادة 29 السابقة الذكر، فإنه أولا تطبق على الجاني إضافة إلى العقوبة الأصلية عقوبتين تكميليتين إجباريتين وفقا للقواعد العامة في قانون العقوبات، إذ جاء في المادة 9 مكرر أنه في حالة الحكم بعقوبة الجناية فإن المحكمة تأمر وجوبا بالحجر القانوني، ونصت المادة 9 مكرر1 في فقرها الثانية على وجوب أن يأمر القاضي بالحرمان من حق أو أكثر من الحقوق الواردة في الفقرة الأولى من نفس المادة في حالة الحكم بعقوبة الجناية، وثانيا يحكم عليه بعقوبة تكميلية إجبارية أخرى تتمثل في مصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء، وكذا مصادرة الأموال المتحصلة عنها[1]، أي مصادرة العائدات الإجرامية، وثالثا يمكن للقاضي أن يطبق عليه عقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية الواردة في قانون العقوبات[2] المنصوص عليها في المادة 9، وهنا نكون بصدد عقوبة تكميلية اختيارية.

وإن كان الجناة قد ارتكبوا أفعالا تشكل جنح فإنه تطبق عليهم عقوبة تكميلية إجبارية وهي المصادرة المذكورة في المادة 32 السابقة الذكر، ويمكن أن تطبق عليهم عقوبة تكميلية اختيارية أو أكثر من العقوبات الواردة في المادة 9 طبقا للمادة 34 السابقة الذكر.

الفرع الثاني: عقوبات الشخص المعنوي

جاء في المادة 30 من قانون عصابات الأحياء أن يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم السابقة الذكر بالعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات، وبالرجوع لهذا القانون الأخير تحديدا في الباب الأول مكرر[3] نجده ينص على العقوبات

[1] أنظر المادة 32 من الأمر 03/20.

[2] أنظر المادة 34 من الأمر 03/20.

[3] أضيف بالقانون رقم 15/04 المؤرخ في 10 نوفمبر عام 2004، يُعدل ويُتمم الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية ، العدد71، المؤرخة في 10 نوفمبر 2004.

الواجب تسليطها على الشخص المعنوي في حال الإدانة، حيث يضم هذا الباب المواد من 18 مكرر إلى 18 مكرر3، حيث نصت هذه المواد على عقوبات تتناسب وطبيعة الشخص المعنوي، تنوعت بين عقوبات أصلية وأخرى تكميلية.

أولا: العقوبات الأصلية

وفقا للمادة 18 مكرر[1] فإن العقوبة الأصلية التي تطبق في مواد الجنايات والجنح هي الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي.

ثانيا: العقوبات التكميلية

كذلك وفقا للمادة 18 مكرر فإنه يمكن تطبيق واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية التالية على الشخص المعنوي وهي حل الشخص المعنوي وغلق المؤسسة أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والإقصاء من الصفقات العمومية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات والمنع من مزاولة نشاط أو عدة أنشطة مهنية أو اجتماعية بشكل مباشر أو غير مباشر، نهائيا أو لمدة لا تتجاوز خمس سنوات ومصادرة الشئ الذي استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها ونشر وتعليق الحكم والوضع تحت الحراسة القضائية لمدة لا تتجاوز خمس سنوات وتنصب الحراسة على ممارسة النشاط الذي أدى إلى الجريمة أو الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

المطلب الثاني: حالات خاصة بالعقاب

أورد المشرع الجزائري في قانون عصابات الأحياء حالات خاصة بالعقاب تطبق في حال ارتكاب جرائم عصابات الأحياء، وتتعلق بالتستر عن جرائم عصابات الأحياء (الفرع الأول) وحماية الضحايا والشهود والمبلغين والتبليغ عن جرائم عصابات الأحياء (الفرع الثاني) و حالة التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء (الفرع الثالث)وتطبيق الفترة الأمنية (الفرع الرابع)، نفصل في كل ذلك كما يلي:

[1] عدلت بالقانون رقم 23/06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية العدد 84، المؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

الفرع الأول: التستر عن جرائم عصابات الأحياء

عاقب المشرع بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين، وبغرامة من 60.000 دج إلى 200.000 دج، كل شخص يعلم بالشروع في ارتكاب جرائم عصابات الأحياء أو بوقوعها فعلا ورغم ذلك لم يبلغ عنها السلطات المختصة في الوقت الملائم[1].

الفرع الثاني: حماية الضحايا والشهود والمبلغين

جرم المشرع الجزائري أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأية طريقة كانت أو بأي شكل من الأشكال ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وكل من يلجأ إلى ذلك، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج[2].

الفرع الثالث: التبليغ عن جرائم عصابات الأحياء

يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات، كل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم عصابات الأحياء، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عن الجريمة وساعد على معرفة مرتكبيها[3].

وتخفض له العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم عصابات الأحياء والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها[4].

الفرع الرابع: تطبيق الفترة الأمنية

تطبق على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات[5]، وبالرجوع إلى المادة 60 مكرر[1] من هذا القانون،

[1] أنظر المادة 27 من الأمر 03/20.

[2] أنظر المادة 28 من الأمر 03/20.

[3] أنظر الفقرة الأولى من المادة 33 من الأمر 03/20.

[4] أنظر الفقرة الثانية من المادة 33 من الأمر 03/20.

[5] أنظر المادة 38 من الأمر 03/20.

فإنه يقصد بالفترة الأمنية حرمان المحكوم عليه من التدابير المنصوص عليها في قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين وهذه التدابير تطبق على المحكوم عليه إذا أثبت استجابته لبرامج التأهيل التي يتلقاها أثناء قضاء فترة العقوبة داخل أسوار المؤسسة العقابية وهي التوقيف المؤقت للعقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط، وتطبق هذه الفترة في حالة الحكم بعقوبة سالبة للحرية مدتها تساوي أو تزيد عن عشر سنوات، ليفهم من ذلك أنه إذا حكم على الجناة بعقوبة أقل من عشرة سنوات فلا تطبق عليهم أحكام الفترة الأمنية.

وبناءا عليه فالمدان في هذه الجريمة يحرم من تدابير التوقيف المؤقت للعقوبة و الوضع في الورشات الخارجية أو البيئة المفتوحة وإجازات الخروج والحرية النصفية والإفراج المشروط شريطة أن يحكم عليه بعقوبة تساوي أو أكثر من 10 سنوات، حيث تساوي مدة الحرمان نصف العقوبة المحكوم بها عليه، وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد.

خاتمة:

تسببت جرائم عصابات الأحياء بالذعر والخوف في أوساط الأحياء السكنية، وما زاد الطين بلة فرض الحجر الصحي ولبس الكمامات لمواجهة جائحة كورونا، إذ تجدهم متسترين وراء الكمامات ويعثون في المدن فسادا، مما أدى إلى هروب العائلات قسرا من مساكنهم خوفا على حياتهم وأجسادهم وممتلكاتهم من الاعتداء عليها والمساس بها، وهو الأمر الذي دفع بالمشرع إلى سن قانون يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها.

وبعد استقرائنا وتحليلنا للمواد المتعلقة بالتجريم والعقاب فيه لاحظنا أن المشرع خصه بخصوصيات تنم عن سياسته الجنائية الجادة في مكافحة جرائم عصابات الأحياء، حيث توصلنا إلى النتائج التالية:

[1] أضيفت بالقانون 23/06 السابق الذكر وعدلت بالقانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014، يعدل ويتمم الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966، والمتضمن قانون العقوبات، منشور في الجريدة الرسمية العدد 07، المؤرخة في 16 فبراير 2014.

- أن جرائم عصابات الأحياء هي جرائم يرتكبها مجموعة من المجرمين، وهي جرائم ذات قصد جنائي خاص يتمثل في خلق جو من انعدام الأمن في أوساط الأحياء السكنية أو أي حيز مكاني آخر، أو فرض السيطرة عليها، كما أنها جرائم قد تكون ذات ضرر وقد تكون جرائم خطر يكفي فيها تعريض حياة ساكنة الأحياء والمدن أو حريتهم أو أمنهم للخطر، فضلا عن ذلك فهي من الجرائم ذات الوسيلة إذ حدد المشرع نوع الأسلحة التي يكون أعضاء العصابات مدججين بها، وهي من قبيل الأسلحة البيضاء، وأن التحريض عليها يكون بأي وسيلة كانت دون تحديد لا لأساليب الترغيب ولا لأساليب الترهيب.
- اعتمد المشرع في أغلب التجريم والعقاب على مبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث أين يترك النص مفتوحا ليستوعب الأمور التي لم يذكرها النص، وهكذا حتى لا يتخذ المجرمين من الحصر ذريعة للإفلات من العقاب، وما يعاب عليه أنه حدد الوسيلة المرتكب بها الجريمة في السلاح الأبيض بالرغم من أن له أنواع عديدة غير أن عصابات الأحياء قد يستعينون بوسائل أخرى غير محددة في أنواع الأسلحة البيضاء وعليه يفلتون من العقاب.
- خالف المشرع في تجريم أفعال عصابات الأحياء القواعد العامة في ما يتعلق بالشريك إذ جعل منه فاعلا أصليا وخاصة فيما تعلق بتقديم مكان للإيواء أو الاجتماع وإخفاء أحد أعضاء العصابة.
- شدد المشرع في العقوبات التي تسلط على مرتكبي جرائم عصابات الأحياء، إذ جعل من الجنح جنح مشددة، وذلك برفع الحد الأقصى للعقوبة ليكون من حدود الجناية، كما انه ذكر ظروفا قانونية إن اقترنت بالجريمة تضاعف العقوبة، مما يؤدي إلى تغير وصفها من جنحة إلى جناية.
- وضع المشرع للجنح المشددة عقوبة تكميلية إجبارية تتمثل في مصادرة الوسائل المستخدمة في الجريمة وكذا مصادرة العائدات الإجرامية.

- يعاقب على الشروع في الجنح المشددة، كما ويعاقب الشخص المعنوي وفقا لأحكام قانون العقوبات.
- أن المشرع جعل من التستر على أفعال عصابات الأحياء جريمة من وصف جنحة، ووضع لها عقوبة، كما جرم أفعال الانتقام أو الترهيب أو التهديد ضد الضحايا أو الشهود أو المبلغين أو أفراد عائلاتهم وسائر الأشخاص الوثيقي الصلة بهم، وأيضا جعلها من وصف جنحة ووضع لها عقوبة.
- أن المشرع أعفى من العقاب كل من بلغ عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة وساعد السلطات المختصة على معرفة مرتكبيها، كما أنه نص على تخفيض العقوبة إلى النصف لكل كل شخص ارتكب أو شارك في إحدى جرائم عصابات الأحياء والذي بعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و/أو كشف هوية من ساهم في ارتكابها.
- نص المشرع على تطبيق الفترة الأمنية بالنسبة للمدانين في جرائم عصابات الأحياء.

وفي الأخير نقدم الاقتراحات التالية:

- أن يتراجع المشرع عن التحديد الحصري للسلاح المرتكب به جرائم عصابات الأحياء ويترك الأمر مفتوحا طبقا لمبدأ الشرعية بطابعه المرن المستحدث.
- إن الأثر الناجم عن جرائم عصابات الأحياء وهو انعدام الأمن في الأحياء السكنية خاصة لأفراد العائلات مما يترتب عليه عدم استقرارهم يدعو إلى القول بأن المشرع لم يحسن عندما جعل من هذه الجرائم جرائم من وصف جنح، بل كان حري به أن يجعلها من وصف جنايات وهكذا تطبق عليهم عقوبات الجنايات، وفي نفس الوقت تطبق عليهم العقوبات التكميلية الإجبارية

وهي تلكم المتمثلة في الحجر القانوني والحرمان من الحقوق المدنية والعائلية والوطنية.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: قائمة المصادر:

- الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر 1386، الموافق 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 49، المؤرخة في 21 صفر 1386، الموافق 11 يونيو 1966.
- الأمر رقم 03/20، المؤرخ في 11 محرم 1442، الموافق 30 غشت 2020، يتعلق بالوقاية من عصابات الأحياء ومكافحتها، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 51، المؤرخة في 12 محرم 1442، الموافق 31 غشت 2020.
- المرسوم التنفيذي 96/98، مؤرخ في 19 ذي القعدة 1418، الموافق 18 مارس 1998، يحدد كيفيات تطبيق الأمر 06/97 المؤرخ في 12 رمضان 1417، الموافق 21 يناير 1997 والمتعلق بالعتاد الحربي والأسلحة والذخيرة، منشور في الجريدة الرسمية، العدد 17، المؤرخة في 26 ذي القعدة 1418، الموافق 25 مارس 1998.

ثانيا: قائمة المراجع:

أ/ الكتب:

- أحمد فتحي سرور، **الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.
- محمد زكي أبو عامر، **قانون العقوبات القسم العام**، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية 2015.
- محمود نجيب حسني، **شرح قانون العقوبات القسم الخاص**، دار النهضة العربية، القاهرة 2013.
- عبد الرحمن خلفي، **محاضرات في القانون الجنائي العام**، دار الهدى، الجزائر 2010.

ب/ المقالات:

- علي ياحي، **الجزائر تعلن الحرب على عصابات الأحياء**، مقال منشور على الموقع: https://www.independentarabia.com/node تاريخ الإطلاع: " 2021/05/24"، ساعة الإطلاع: "10.30".
- رزيقة اردغال، **مكافحة عصابات الأحياء..المعركة المعقدة**، مقال منشور على الموقع: https://www.elkhabar.com/press/article/175195 تاريخ الإطلاع: " 2021/05/24"، ساعة الإطلاع: "11.30"